

تجدون مرفقاً أهم الملاحظات التي أبدتها الجمعية حول اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الجديد وذلك على النحو التالي:

*** ملاحظات عامة كنا نرى ضرورة أخذها في الاعتبار باللائحة التنفيذية للقانون**

- ضرورة إعادة النظر في مسودة اللائحة التنفيذية بالكامل من حيث الصياغة والنحو والنواحي الدستورية .
- ضرورة وضع مواد تفسيرية توضح كل ما يخص التحكيم وفض المنازعات والإجراءات الخاصة بذلك .
- نرى أن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والمستندات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار.
- نرى أن تتضمن اللائحة التنفيذية تحديداً للشركات التي يمكن لها التمتع بحوافز الاستثمار لتشمل تلك الشركات التي تم تأسيسها قبل صدور القانون ولم يصدر لها بعد قرار بتحديد تاريخ بدء النشاط، أي لم تمارس نشاطها بعد.
- نرى التنويه إلى سريان باقي أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩/١٩٨١ وتعديلاته، وذلك فيما يتعلق بالنواحي التنظيمية – إدارياً- بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- نرى النص صراحةً على خضوع كافة الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قوانين الاستثمار أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٤، ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، للقانون المرفق فور صدوره مباشرة.

بالنسبة للمادة (١٣٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الجديد والخاصة بالمشروعات في المناطق الحرة الخاصة، فإننا كنا نقترح أن يكون نصها كالتالي :-

ثانياً : تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة :

لرسم مقداره ١٪ من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع فاتورة البيع على أن يخصم منها قيمة الخامات المحلية والمستوردة وجميع الأعباء ومصروفات التشغيل وكذا ١٪ من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.

ولرسم مقداره ٢٪ من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع على أن يخصم منها قيمة الخامات المحلية والمستوردة وجميع الأعباء ومصروفات التشغيل.

• مع خالص التحيات